



الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1003

الطبعة 43

30 يوليو 2001

المحتوى

1_ قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم: 032-2001 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي
المعتمد في الدورة السادسة والثلاثين (36) لرؤساء الدول والحكومات بتاريخ 11 يوليو 2000 في لومي
(توجو). 349

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

349	مرسوم رقم 067-2001 يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2001.	2001/5/7
349	مرسوم رقم: 080-2001 يقضي بتعيين مستشار برئاسة الجمهورية.	2001/5/31
349	مرسوم رقم 081-2001 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.	2001/6/6

الوزارة الاولى

نصوص مختلفة

مرسوم 056-2001 يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المؤسسة الوطنية لحماية المدن	2001/5/30
--	-----------

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

- 2001 / 7 / 28 مرسوم رقم 107 - 2001 صادر بتاريخ يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبتي مقدم و نقيب بصفة نهائية
- 350
- 2001/7/28 مرسوم رقم 108-2001 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى
- 350
- 2001/6/28 مرسوم رقم 109 - 2001 يقضي بترقية طالبين ضابطين الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني
- 351

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

- 2001/4/12 مقرر رقم 229 يقضي بمنح الرخصة رقم 3 لإنشاء واستغلال شبكة وخدمات للمواصلات مفتوحة للجمهور لفائدة الشركة الموريتانية للمواصلات (موريقل).
- 351

وزارة المالية

نصوص مختلفة:

- 2001/07/01 مقرر رقم 540 يقضي بتعديل المقرر رقم 0889 الصادر بتاريخ 13 دجمبر 1998 المتضمن للتنازل الشهائي عن قطع أرضية في انواكشوط و انواذيبو.
- 351

وزارة الصيد البحري

نصوص مختلفة

- 2001/4/3 مقرر رقم 190 يقضي باعتماد شركة (PRESIDIC) لممارسة ايداع سفن الصيد البحري
- 351
- 2001/4/3 مقرر رقم 191 يقضي باعتماد شركة (E.M.C) لممارسة ايداع سفن الصيد البحري
- 351

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

- 2001/5/28 مرسوم رقم 2001-54 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 94 للبحث عن الماس في منطقة آفطاسا (ولاية آدرار وتيرس زمور) لصالح شركة ديا و مت منازلز أفريقيا المحدودة.
- 552
- 2001/5/28 مرسوم رقم 2001-055 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 51 للبحث عن الماس في بئر ام قرين (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة أشتون وست أفريقيا بروبوتري المحدودة
- 553

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

- 2001/6/10 مرسوم رقم 2001-058 يقضي بتعيين رئيس مجلس ادارة المركز العالي للتعليم التقني
- 354
- كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الامية وبالتعليم الاصلي

نصوص تنظيمية

- 2001/5/31 مرسوم رقم 2001-057 يقضي باعادة تنظيم مؤسسة تكوين مهني تسمى مركز التكوين المهني للمحاضر
- 354

3- اشعارات

4- اعلانات

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعمال
وفي الجريدة الرسمية

مرسوم رقم: 080-2001 صادر بتاريخ 2001/5/31
يقضي بتعيين مستشار برئاسة الجمهورية

المادة الاولى: يعين السيد/ ديدى ولد بونعامه مستشارا
برئاسة الجمهورية مكلفا بالشؤون الاسلامية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 081-2001 يقضي بتعيين استثنائي في نظام
الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الاولى: يرقى بشكل استثنائي في نظام "الاستحقاق
الوطني الموريتاني" الى رتبة:
كوماندير

سعادة السيد جان بول تاكس. سفير فرنسا

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

الوزارة الاولى

نصوص مختلفة

مرسوم 056-2001 صادر بتاريخ 2001/5/30 يقضي
بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المؤسسة الوطنية لحماية
المدن القديمة

المادة الاولى: يعين رئيس واعضاء في مجلس ادارة المؤسسة
الوطنية لحماية المدن القديمة لمدة ثلاثة سنوات:

الرئيس:

محمد الحنشي ولد محمد صالح الامين العام المساعد للحكومة

الاعضاء:

1- محمد سالم الملقب الشفاء ولد ابراهيم رئيس مصلحة

الرواتب بوزارة المالية

1- قوانين واوامر قانونية

قانون رقم: 032-2001 صادر بتاريخ 2001/6/6

يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على القانون التأسيسي
للإتحاد الإفريقي المعتمد في الدورة السادسة والثلاثين (36)
لرؤساء الدول والحكومات بتاريخ 11 يوليو 2000 في
لومي (توجو).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
بمصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على
القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي المعتمد في الدورة العادية
السادسة والثلاثين (36) لرؤساء الدول والحكومات بتاريخ
11 يوليو 2000 في لومي (توجو).

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال
وينفذ باعتباره قانون للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

الداه ولد عبيد

مراسيم مقررات قرارات تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 067-2001 صادر بتاريخ 2001/5/7

يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2001

المادة الاولى: تفتتح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة
2001 يوم الاثنين الموافق 14 ماي 2001 عند الساعة

العاشرة صباحا.

مرسوم رقم 108-2001 صادر بتاريخ 28 يونيو 2001

يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى: يرقى الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم
الإستدلالية إلى رتب أعلى ابتداء من فاتح يوليو 2001م
طبقا للتوضيحات التالية:

1- الفصيلة البرية:

الدرجة عقيد

المقدم:

7/5 محمد ولد مكت 77216

الدرجة مقدم:

الرواد:

741019	16/8	يحي ولد المختار انجاي
79609	16/9	محمد ولد محمدو
79596	16/10	اسماعيل ولد شيبته

الدرجة رائد:

النقباء:

82643	30/13	شيخنا ولد سيددنا
81615	30/14	مختور ولد امهادي
85419	30/15	سيداتي ولد محمد محمود
801200	30/16	كيتا بسوبكر
881175	30/17	اسحاق ولد عبد الله
82471	30/18	محمد ولد المختار

الدرجة نقيب:

الملازمون الأوائل:

86661	37/17	أحمد سالم ولد أنويه
85589	37/18	لحبوس ولد مامون
87539	37/19	محفوظ ولد بوبالي
84609	37/20	محمد الأمين ولد حبيب
88791	37/21	محمد سالم ولد يرك
76126	37/22	جاو عالي جيبني
73020	37/23	اطول عمرو ولد النك

2- عبد القادر ولد محمد محمود المدير المالي والإداري

بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

3- الجيه ولد الشيخ بويه مستشار قانوني بوزارة التنمية
لريفية والبيئة

4- سيدي محمد ولد الطالب اعمر مدير المياه

5- محمد عبد الله ولد خطره مدير السياحة

6- محمد ولد حمود ممثل وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

7- ديا امانو تيجان المدير الإداري والمالي بالوزارة الأولى

8- محمد محمود ولد اسويلم ممثل عمال المؤسسة

المادة الثانية: يكلف الأمين العام للحكومة بتطبيق هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 107-2001 صادر بتاريخ 28 يونيو 2001
يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبتي مقدم و
نقيب بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم
الإستدلالية إلى رتبتي مقدم و نقيب بصفة نهائية وذلك
اعتبارا من فاتح أغسطس 2001م

- رتبة مقدم

الرواد عبد الله ولد الشيخ الرقم الإستدلالي د 90114
محمد فال ولد امعيف الرقم الإستدلالي د 89099 .
الشيخ جالو الرقم الإستدلالي د 91110

- رتبة نقيب

الملازمون الأوائل

الدي ولد بمب ولد اليزيد الرقم الإستدلالي د 101133
حنن ولد سيدنا عالي الرقم الإستدلالي د 101127
سيدي ولد لحبيب الرقم الإستدلالي د 101134

المادة الثالثة: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الدرتبة ملازم:

الملازمون:

19/10 احمد ولد سمب

19/11 يزيد ولد باهي

19/12 محمد ولد حم فزاز

11- الفصيلة الجوية:

الدرتبة ملازم اول:

الملازم:

19/9 اسلمو ولد عالي محمد

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي

ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 109-2001 صادر بتاريخ 28/6/2001

يقضي بترقية طالبين ضابطين الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني

المادة الاولى: يرقى الى رتبة ملازم عامل الطالبان الضابطان

محمد ولد اعمر ولد اواه رقم 96511 اعتبارا من 17

نوفمبر 1999 م ومحمد خون ولد سيد امين ولد شيدالة رقم

91470 اعتبارا من 25 يونيو 2000 م.

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مقرر رقم 229 صادر بتاريخ 2001/4/12 يقضي بمنح

الرخصة رقم 3 لإنشاء واستغلال شبكة وخدمات للمواصلات مفتوحة للجمهور لفائدة الشركة الموريتانية للمواصلات

(موريتل)

المادة الاولى: تمنح الشركة الموريتانية للمواصلات (موريتل)

التي يقع مقرها العام بانواكشوط رخصة لإنشاء واستغلال

شبكة وخدمات للمواصلات مفتوحة للجمهور وذلك طبقا

للمواصفات الواردة في دفتر الشروط الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية: تخلف سلطة التنظيم بتطبيق هذا المقرر الذي

سيتم نشره في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 540 الصادر بتاريخ 2001/07/01 يقضي

بتعديل المقرر رقم 0889 الصادر بتاريخ 13 دجنبر

1998 المتضمن للتنازل النهائي عن قطع أرضية في

انواكشوط و انواذيبو.

المادة الاولى: تلغى الفقرة 9 من المادة الاولى من المقرر رقم

0889 الصادر بتاريخ 13 دجنبر 1998

و الباقى بدون تغيير.

المادة الثانية: يضاف مدير العقارات والتسجيل والطابع

بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد البحري

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 190 صادر بتاريخ 2001/4/3 يقضي باعتماد

شركة (PRESIDIC) لممارسة ايداع سفن الصيد البحري

المادة الاولى: تتمتع شركة (PRESIDIC) لممارسة نشاط

ايداع سفن الصيد البحري في ميناء انواذيبو ولدة 3 سنوات

ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة الثانية: شركة (PRESIDIC) ملزمة باظهار رقم

الاعتماد على كل ملاتها وتلتزم باحترام القوانين والأنظمة.

المادة الثالثة: يضاف الاسين العام لوزارة الصيد والاقتصاد

البحري اسندوب لرقابة الصيد والتفتيش البحري مدير

البحرية التجارية المدير الجنوبي البحري. المدير العام لميناء

المادة الثانية: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 9.965 كم². بالنقاط.

1.2.3.4.5.6.7.8.9.10.11.12.13.14.15.16.
17.18.19.20.21.22.23.24.25.26.27.28.2
9.30.31.32.33.34.35.36.37.38.39.40.41.
42.43.44.45.46.47.48.49.50.51.52.53.54.5
5.56.57.58.59.60.61.62.63.64.65.66.67.
68.69.70

ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	994.000	2.361.000
2	28	794.000	2.364.000
3	28	798.000	2.364.000
4	28	798.000	2.368.000
5	28	802.000	2.368.000
6	28	802.000	2.372.000
7	28	806.000	2.372.000
8	28	806.000	2.378.000
9	29	190.000	2.378.000
10	29	190.000	2.384.000
11	29	195.000	2.384.000
12	29	195.000	2.390.000
13	29	201.000	2.390.00
14	29	201.000	2.396.000
15	29	207.000	2.396.000
16	29	207.000	2.402.000
17	29	213.000	2.402.000
18	29	213.000	2.408.000
19	29	220.000	2.408.000
20	29	220.000	2.416.000
21	29	228.000	2.416.000
22	29	228.000	2.425.000
23	29	237.000	2.425.000
24	29	237.000	2.436.000
25	29	246.000	2.436.000
26	29	246.000	2.442.000
27	29	254.000	2.442.000
28	29	254.000	2.452.000
29	29	264.000	2.452.000
30	29	264.000	2.463.000
31	29	273.000	2.463.000
32	29	273.000	2.471.000
33	29	281.000	2.471.000
34	29	281.000	2.479.000
35	29	289.000	2.479.000
36	29	289.000	2.488.000

انواذيبو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 191 صادر بتاريخ 2001/4/3 يقضي باعتماد شركة (E.M.C) لممارسة ايداع سفن الصيد البحري

المادة الاولى: تعتمد شركة (E.M.C) لممارسة نشاط ايداع سفن الصيد البحري في ميناء انواذيبو ولدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة الثانية: شركة (E.M.C) ملزمة باظهار رقم الاعتماد على كل ملفاتها وتلتزم باحترام القوانين والنظم.

المادة الثالثة: يكلف الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري المندوب لرقابة الصيد والتفتيش البحري مدير البحرية التجارية المدير الجهوي البحري. المدير العام لميناء انواذيبو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2001-54 صادر بتاريخ 2001/4/28 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 94 للبحث عن الماس في منطقة آقطاسا (ولايتي آدرار وتيرس ازمور) لصالح ديا مت منزال أفريقيا المحدودة.

المادة الاولى: تجدد الرخصة من فئة "م" رقم 94 للبحث عن الماس لصالح شركة ديا مت منزال أفريقيا المحدودة. التي مقرها في دار زفير الطابق 3 شارع ماوي. ص.ب. 2681. جورج تاون. جزيرة كيما. الهند البريطانية الغربية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة آقطاسا (ولاية آدرار وتيرس ازمور) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق التنقيب والبحث عن الماس

الرسم الجزائي بقيمة اربعمائة ألف (400.000) اوقية والاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 500 اوقية / كم² أي ما يساوي اربعة ملايين وتسعمائة واثنان وثمانون ألف وخمسمائة (4.982.500) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة الخامسة: يجب على شركة ديا مت في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ان تكتتب بصفة اولوية عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة السادسة: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2001-055 صادر بتاريخ 2001/5/28 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 51 للبحث عن الماس في بئر ام قرين (ولاية تيرس زمور) لصالح آشتون وست افريكا بروبيرتي المحدودة.

المادة الاولى: تجدد الرخصة من فئة "م" رقم 51 للبحث عن الماس لصالح شركة آشتون وست افريكا بروبيرتي المحدودة التي مقرها في 21 شارع وينيارد بيلمونت استراليا لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة بئر ام قرين (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن الماس

المادة الثانية: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 6.800 كم². بالنقاط 1، 2، 3، 4.

نات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	285.000	2.865.000
2	29	370.000	2.865.000
3	29	370.000	2.785.000
4	29	285.000	2.785.000

37	29	295.000	2.488.000
38	29	295.000	2.480.000
39	29	310.000	2.480.000
40	29	310.000	2.460.000
41	29	320.000	2.460.000
42	29	320.000	2.440.000
43	29	340.000	2.440.000
44	29	340.000	2.420.000
45	29	350.000	2.420.000
46	29	350.000	2.410.000
47	29	355.000	2.410.000
48	29	355.000	2.405.000
49	29	340.000	2.405.000
50	29	340.000	2.402.000
51	29	335.000	2.402.000
52	29	335.000	2.398.000
53	29	340.000	2.398.000
54	29	340.000	2.395.000
55	29	330.000	2.395.000
56	29	330.000	2.390.000
57	29	320.000	2.390.000
58	29	320.000	2.385.000
59	29	310.000	2.385.000
60	29	310.000	2.378.000
61	29	308.000	2.378.000
62	29	308.000	2.380.000
63	29	230.000	2.380.000
64	29	230.000	2.370.000
65	29	229.000	2.370.000
66	29	229.000	2.366.000
67	29	230.000	2.366.000
68	29	230.000	2.365.000
69	29	810.000	2.365.000
70	29	810.000	2.361.000

المادة الثالثة: ولاتجاز برنامجها تلتزم شركة ديا مت بتخصيص ما لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) اوقية.

يجب ان تعد شركة ديا مت محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة الرابعة: يجب على شركة ديا مت فور الاشعار ببيان الرسوم. ان تسدد طبقا للمواد 86 و 87 من القانون المعدني

المادة الثالثة: يكلف وزير التهذيب الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي

مرسوم رقم 057-2001 يقضي باعادة تنظيم مؤسسة تكوين مهني تسمى مركز التكوين المهني للمحاضر

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تسمى مركز التكوين المهني للمحاضر طبقا لأحكام المرسوم رقم 056-98 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1998.

المادة الثانية: يخضع مركز التكوين المهني للمحاضر للوصاية الادارية والتربوية للقطاع المكلف بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي.

يصنف مركز التكوين المهني للمحاضر مؤسسة من الفئة الثانية طبقا لترتيبات المادة الثالثة من المرسوم رقم 056-98

المادة الثالثة: يوجد مقر مركز التكوين المهني للمحاضر في انواكشوط

المادة الرابعة: يعمل مركز التكوين المهني للمحاضر على تحقيق الاهداف التالية:

- « القيام باعمال تكوينية لصالح طلاب المحاضر بغية دمجهم في الحياة النشطة
- « اعداد برامج تربوية وملتقيات لصالح المحاضر
- « تشجيع تخصصات مهنية ذات علاقة بالمحاضر
- « استغلال ورشات التدريب المتنقلة التابعة للوظيفة العمومية لإعداد دورات التكوين في بعض الحرف لصالح طلاب المحاضر

المادة الخامسة: يمارس مركز التكوين المهني للمحاضر استقلاليتته التربوية خصوصا فيما يتعلق ب: تنظيم المؤسسة وطرق توزيع العمال

المادة الثالثة: لإنجاز برنامجها تلتزم شركة آشتون وست أفريقيا بروبورتى المحدودة بتخصيص ما لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية.

يجب ان تعد شركة آشتون محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة الرابعة: يجب على شركة آشتون فور الاشعار بهذا المرسوم ان تسدد طبقا للمواد 86 و 87 من القانون المعدني الرسم الجزائي بقيمة اربعمائة ألف (400.000) أوقية والاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 1000 أوقية / كم² أي ما يساوي ستة ملايين وثمانمائة ألف 6.800.000 أوقية وذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة الخامسة: يجب على شركة آشتون وست أفريقيا بروبورتى المحدودة في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ان تكتتب بصفة اولوية عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة السادسة: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

مرسوم رقم 058-2001 صادر بتاريخ 2001/6/10 يقضي بتعيين رئيس مجلس ادارة المركز العالي للتعليم التقني

المادة الاولى: يعين السيد محمد محمود ولد ميمون مدير التعليم الفني رئيسا لمجلس ادارة المركز العالي للتعليم التقني بنواكشوط

المادة الثانية: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

- الموارد الآتية من الصندوق المستقل المخصص لتمويل التكوين التقني والمهني المنصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 98-007 الصادر بتاريخ 20 يناير 1998

- الهيئات والاعانات أو الوصايا المحلية أو الدولية

المادة الحادية عشرة: يهتم التكوين بمركز التكوين المهني للمحاضر بواسطة شهادة يحدد مضمونها وشكلها بمقرر مشترك بين كاتب الدولة المكلف بمحاربة الأمية والتعليم الأصلي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

الفصل الثاني: عن الهيئة المداولة لمركز التكوين المهني للمحاضر

المادة الثانية عشرة: يدار مركز التكوين المهني للمحاضر من طرف هيئة مداولة تسمى مجلس الإدارة ويتشكل المجلس المذكور من ممثلي الدولة ومن ممثلي أرباب العمل والمهنيين والمدرسين أو العمال.

ويعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب مقرر صادر عن كاتب الدولة المكلف بمحاربة الأمية والتعليم الأصلي غير أن أعضاء المجلس الذين لا يمثلون الدولة يعينون على اقتراح من المنظمات التي يمثلونها.

المادة الثالثة عشرة: يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد.

المادة الرابعة عشرة: يتشكل مجلس إدارة مركز التكوين المهني للمحاضر من:

- 1- ممثل عن الوصاية
- 2- ممثل عن وزارة المالية
- 3- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
- 4- مدير التعليم التقني في وزارة التهذيب الوطني
- 5- مدير التكوين المهني والتدريب في وزارة الوظيفة العمومية
- 6- مدير التوجيه الإسلامي في وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
- 7- مدير التعليم الأصلي والمحاضر

تنظيم اوقات التكوين داخل المؤسسة
توجيه المدربين واعادتهم للتأهيل المهني
اعداد برامج تكوينية وإعلانية وتأهيلية لصالح المحاضر
منح الدعم المهني لمبادرات تنمية التشغيل الذاتي بالتعاون مع القطاع المكلف بالتشغيل

تنظيم وتوسيع نشاط المركز ليشمل دورات تكوينية وإعادة تأهيل عمال وشباب من قطاعات مختلفة وغير مصنفة

المادة السادسة: تخضع صفقات مركز التكوين المهني للمحاضر لأحكام القانون رقم 011-93 الصادر بتاريخ 23 يناير 1993 الملحق بالمحلفات العمومية

المادة السابعة: تطبق أحكام البند الأول من المادة 19 من القانون 007-98 الصادر بتاريخ 20 يناير 1998 والمتعلق بالتكوين التقني والمهني. يعد مركز التكوين المهني للمحاضر خطة عمل تحدد الطرق الكفيلة بإنجاز البرامج والاهداف الوطنية وتوضح هذه الخطة نشاطات التكوين والنشاطات التكميلية المقررة لتحقيق هذا الغرض وتخضع هذه الخطة لتقييمات منتظمة من طرف سلطات الوصاية المختصة

المادة الثامنة: يعد مركز التكوين المهني للمحاضر نظاما داخليا يحدد ضمن احكامه حقوق وواجبات العمال

المادة التاسعة: يمكن لمركز التكوين المهني للمحاضر ان يؤمن تنفيذ البرامج التكوينية واي نشاط آخر يندمج في خطة عمله بواسطة اتفاقية طبقا لأحكام الامر القانوني رقم 09-90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1999 والتضمن للنظام الاساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأس المال العمومي والنظم لملاقات هذه المؤسسات في الدولة

المادة العاشرة: تتكون موارد مركز التكوين المهني للمحاضر طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم رقم 056-98 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1998 مما يلي:

- مساهمة ميزانية الدولة والمجموعات العمومية الاخرى
- ربح نشاطات التكوين وتقديم الخدمات وبيع منتجات المؤسسة

8- ممثلين (2) عن المحاضر

9- ممثل عن الاتحاد العام لأرباب العمل الموريتانيين

10- ممثل عن العمال

المادة الخامسة عشرة: يعين مجلس إدارة مركز التكوين المهني للمحاضر من بين أعضائه لجنة تسيير تتكون من أربعة أعضاء من بينهم ممثل عن أرباب العمل. ويرأس هذه اللجنة رئيس مجلس الإدارة.

المادة السادسة عشرة: يكلف مجلس إدارة مركز التكوين المهني للمحاضر بما يلي:

أ- اقرار ميزانية المؤسسة والمصادقة على التسيير المالي للسنة المالية الفارطة.

ب- المصادقة على خطة عمل المؤسسة.

ج- الموافقة على بنيتها الهيكلية ونظامها الداخلي.

د- الموافقة على تعيينات عمال المؤسسة.

هـ- الموافقة على التقرير المتعلق بالسير التربوي للمؤسسة والنتائج المحصول عليها في مجال تكوين وتغشيل التلاميذ والمتدربين

و- المداولة حول المسائل المتعلقة باتفاقيات واجراءات التعاون مع المؤسسات الاخرى وعموما انفتاح المؤسسة على وسطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ز- وضع مسطرة ونظام تعريفات لمكافأة الخدمات المقدمة.

ح- الموافقة على التحويلات الداخلية وخطة لتسيير المصادر البشرية للمؤسسة

ط- الموافقة على كافة المقترحات الخاصة بالرسالة التربوية للمؤسسة.

ي- الموافقة على تقرير سنوي عن نشاطات المركز يقدم الى سلطة الوصاية.

المادة السابعة عشرة: تخضع اجراءات تنظيم وتعيين مجلس الادارة لترتيبات المرسوم 056-98 الصادر بتاريخ 26 يوليو 98.

كما تخضع مداورات مجلس الادارة والامتيازات والملاوات التي يتلقاها الاداريون لترتيبات المرسوم 118-90 الصادر بتاريخ 18 اغسطس 1990.

المادة الثامنة عشرة: يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية ثلاث مرات كل عام بناء على استدعاء من رئيسه وفي دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك وحضور الدورات الاستثنائية اجباري

المادة التاسعة عشرة: يمكن ان ينشأ مجلس عملي وتقني استشاري يتشكل من شخصيات علمية ذات كفاءة عالية وتقنية في مجالات التكوين المهني والبحث العلمي ويبري هذا المجلس رأيه حول القضايا المقدمة اليه من طرف مجلس الادارة او من ادارة المؤسسة او من الوصاية.

الفصل الثالث: عن هيئة التنفيذ لمركز التكوين المهني للمحاضر

المادة العشرون: يدير مركز التكوين المهني للمحاضر مدير يعين بموجب مقرر صادر عن كاتب الدولة المكلف بمحاربة الامية والتعليم الاصلي.

ويكلف المدير بتنفيذ توصيات وقرارات مجلس الادارة ويكلف خصوصا بما يلي:

- تمثيل المؤسسة امام القضاء في كافة اجراءات الحياة المدنية مع مراعاة الاجراءات التي هي من اختصاص مجلس الادارة او الخاضعة لسلطته المسبقة.

- الامر بصرف وتنفيذ ميزانية المؤسسة قبضا وصرفا

- اعداد دورات مجلس الادارة وتنفيذ توصياته.

- القيام بالتسيير الاداري للمؤسسة.

- تطوير قنوات الاعلام والاتصال داخل المؤسسة.

- السهر على السير الجيد للتكوين.

- ربط العلاقات مع المنظمات المختصة لأرباب العمل المهنيين في مجال تكوين وتوظيف ومتابعة المتدربين.

- اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية للأمن والصحة والنظام العام في المؤسسة وذلك بالتعاون مع السلطات الادارية المختصة

المادة الحادية والعشرون: في حالة الضرورة وخاصة اذا تعلق الامر بتهديد النظام العام في مبان وساحة المؤسسة يمكن

خموصا مفوض حسابات يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية.

المادة السادسة والعشرون: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة وخموصا الرسوم 066-92 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992 والتخضع انشاء وتنظيم مركز التكوين المهني للمحاطر.

المادة السابعة والعشرون: يكلف وزير المالية وكتب الدولة المكلف بمحاربة الأمية وبالتعليم الاصلي كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3 - إعلانات

وصل رقم: 0143 بتاريخ 17/7/2001 بإعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية بمحاربة الامراض المعدية وحماية البيئة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والوصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المقيمين ادناه عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونعوضه اللاحقة وخموصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات الدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اهداف تنموية
مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الخليل ولد عبد الفتاح
الأمين العام: سيدين ولد يحيى
أمين الخزينة: ديلاهي ولد يحيى

لسمدير القيسام بالاجراءات العامة المطبقة على المؤسسات: وخصاصا:

حظر دخول أي شخص الى المؤسسة بما في ذلك افراد العمال المستخدمين

تعليق الدراسة والنشاطات الاخرى داخل المؤسسة ويطلع المدير في هذه الحالة- دون ما تأجيل - سلطة الوصاية ومجلس الادارة والسلطات المعنية على الاجراءات المتخذة.

المادة الثانية والعشرون: يساعد المدير مجلس تاديب مكلف بتنفيذ ومتابعة الاجراءات التأديبية طبقا لأحكام النظام الداخلي.

يحدد تنظيم وسير هذا المجلس بموجب مقرر صادر عن كاتب الدولة المكلف بمحاربة الأمية وبالتعليم الاصلي.
الفصل الرابع: التنظيم الاداري والمالي لمركز التكوين المهني للمحاطر

المادة الثالثة والعشرون: ويمكن ان تتضمن ادارة مركز

التكوين المهني للمحاطر فضلا عن منصب المدير وحدات ادارية تربية مكلفة - بالمسائل التالية:

- الدراسات والتدريبات
- الورشات والاشغال
- التنسيق مع شركاء المركز في ميدان التكوين والتفعيل
- الشؤون المالية والنوازم
- الرقابة العامة

يتم التعميم في هذه الوحدات طبقا لأحكام المادة 15 من الرسوم 056-98 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1998.

المادة الرابعة والعشرون: تملك محاسبة مركز التكوين المهني للمحاطر وفق قواعد المحاسبة العمومية من طرف وكيل محاسبي يعين بموجب مقرر عن الوزير المكلف بالمالية وهو مسؤول عن الالتزامات وتقييم السلفات والارادات في المؤسسة ويخضع للمساءلة امام محكمة الحسابات.

المادة الخامسة والعشرون: يخضع مركز التكوين المهني للمحاطر للرقابة الخارجية النصوص عليها في التشريعات والنظم المعمول بها وكذا بالرقابة الداخلية الوضحة بموجب الامر القانوني 09-90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 90

وصل رقم: 0147 بتاريخ 2001/7/23 بالإعلان عن
جمعية تسمى التنمية رابط العمل للمحافظة على البيئة
ومكافحة الفقر والجهل

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد
الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه عن
الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل
التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اهداف تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير
محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد المصطفى ولد محمد عبد الله 1974
انواكشوط

الأمين العام: حبيب الله ولد محمد حسين 1972 السودان
أمين الخزينة: محمد يسلم ولد اسلمو 1973 بتلميت

وصل رقم: 0145 بتاريخ 2001/7/17 بالإعلان عن
جمعية تسمى التنمية مكتب دعم مؤسسات الصناعة
التقليدية الصغيرة في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد
الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه عن
الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل
التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اهداف تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير
محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: جالو عمر أمادو
الأمين العام: محمد ولد الدوه

أمين الخزينة: جوب باي

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر.	إلاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد. الرجاء الاتصال بديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 - انواكشوط - موريتانيا تم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	اللاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول الغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : شحن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		